

الدرس 03 من شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه. وننتقل للحديث الذي يليه.

نعم قال رحمه الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الله اخرجته النسائي وكلام لفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الفلق هذا الحديث الشريف ساقه المصنف رحمه الله لبيان حكم الترتيب بين اعضاء الطهارة. مقصود - [00:00:28](#)

في سياق هذا الحديث بيان حكم الترتيب بين اعضاء الطهارة. فالله تعالى قد ذكر في الآية اربعة اعضاء في الطهارة فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:00:58](#)

وارجلكم وارجلكم الى الكعبين فذكر كم عضو؟ اربع مفروقات وذكرها على نحو مرتب في الذكر وان جاء الذكر فيها بالواو التي لا تقتضي ترتيبا لكن في الذكر هي مرتبة بدأ بغسل الوجه ثم - [00:01:18](#)

بغسل اليدين الى المرفقين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين الى الكعبين ما حكم الترتيب؟ هذا الحديث ساق المصنف ليبين لنا حكم الترتيب بين اعضاء الطهارة. فلو ان الانسان اخل بشيء من ذلك - [00:01:36](#)

هل يصح تصح طهارته او لا؟ ساق المصنف الحديث عن جابر نقل المصنف الحديث عن جابر بن عبد الله وهو حديث شهير معروف وهو اجمع حديث في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال خذوا عني مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا - [00:01:55](#)

هذا الحديث حديث جابر حديث شريف معروف في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذه الجملة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به. وفي رواية نبداً بما بدأ الله به. الا ان - [00:02:15](#)

الرواية المحفوظة في صحيح الامام مسلم ابدأ بما بدأ الله به. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم مكة بدأ بالطواف. قدم كان الحج في السنة العاشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف فطاف ثم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين ثم رجع الى الحجر - [00:02:35](#)

فاستلمه ثم خرج الى الصفا فلما رقى الصفا قرأ قول الله تعالى ان الصفا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وقرأ آية ان الصفا والمروة من شعائر الله. هذا بيان ان ان بداءته صلى الله عليه وسلم بالصفا - [00:02:59](#)

قبل المروة انما هي من قوله جل وعلا ان الصفا والمروة حيث بدأ الله تعالى بذكر الصفا. وقال ابدأوا بما بدأ الله به يعني لو قال قائل لماذا لم يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه بالمروة؟ وهما جبلان لماذا بدأ بالصفا - [00:03:19](#)

قبل المروة؟ الجواب انه بدأ بما بدأ الله به. ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب البداءة بالصفا ان الله بدأ بذكرها اخذ العلماء من هذا فائدة وهي ان ما قدم الله ذكره في القرآن فان له فيه حكمة. ما قدم - [00:03:39](#)

الله ذكره في القرآن فان الله له فيه حكمة في هذا التقديم. آيات الطهارة جاءت مرتبة. بدأ الله فيها بالوجه ذكرا بعد ذلك اليدين الى المرفقين بعد ذلك الرأس مسحاً بعد ذلك الرجلين الى - [00:03:59](#)

الكعبين غسلاً. هل هذا الترتيب واجب لا خلاف بين العلماء في ان الترتيب بين الصفا والمروة واجب. فلو ان احداً بدأ في سعيه سواء كان ذلك في سعي حج او - [00:04:19](#)

تعي عمرة انه لو بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه ان يأتي بشوط لان شوطه الاول الذي بدأ به من الصفا لا يحتسب. ويكون قد اتى بست اشواط ويبقى عليه سابع لان البداية لا تكون الا بالصفا. هذا ما اتفق عليه علماء الامة. لا خلاف بينهم في - [00:04:35](#)
اما بقية الجهات اما بقية المسائل التي فيها الترتيب فهذه محل نظر وخلاف بين اهل العلم ومن ذلك الترتيب بين اعضاء الطهارة هل يجب لزوم الترتيب بان يبدأ الانسان بغسل وجهه ثم غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ام انه يجوز ان -

[00:05:00](#)

مخالف الترتيب سواء كانت المخالفة عن قصد او كانت المخالفة عن سهو كان يبدأ مثلا بغسل يديه ثم يذكر انه ما غسل وجهه فيرجع يغسل وجهه ويمسح رأسه ويغسل رجليه. هنا اخل بالترتيب نسيانا. وقد يخل بالترتيب قصدا فيبدأ أولا - [00:05:25](#)

يديه ثم يغسل رجليه ثم يغسل وجهه ثم يمسح رأسه. اقل بالترتيب قصدا. هل الاخلال بالترتيب في هذه الاحوال اثر في صحة الوضوء او لا؟ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على انه لا يجوز الاخلال في الترتيب في الوضوء لا يجوز بل

يجب - [00:05:45](#)

وعليه ان يرتب كما ذكر الله تعالى في اية الطهارة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بهذا النحو الذي ذكره الله تعالى لان هذا الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما -

[00:06:10](#)

بدأ الله به هذا واحد. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم هذا الترتيب ولم يخل به مطلقا ولا في وضوء واحد فلم ينقل عنه انه اخل بالترتيب ولا مرة واحدة. فدل ذلك على انه لابد من التزامه على هذه الصفة - [00:06:30](#)

كان جائزا لفعله مرة يبين الجواز صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولما لم يكن قد فعله دل ذلك على ان هذا النسق من الترتيب في

الطهارة واجب. ايضا استدلوا به ان الاية جاءت على نحو يدل على - [00:06:50](#)

الترتيب حيث ان الله ذكر ممسوحا بين مغسولات. فقال تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق فجاء بالمسح بين الغسل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فهذا الترتيب بحيث اتى ممسوح بين مغسولات دل ذلك على اعتبار ووجوب ملاحظة

الترتيب في غسل اعضاء الطهارة - [00:07:10](#)

وهذا الذي عليه جمهور العلماء وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى جواز الاخلال واستدل لذلك بانه ليس ثمة ما يدل على لزوم

الترتيب والواو في كلام العرب لا تقتضي ترتيبا فعندما تقول جاء زيد وعمرو وبكر - [00:07:40](#)

وخالد وفهد فانت تخبر عن مجيء مجموع قد يكون الاول مجيئا هو الآخر ذكرنا وقد يكون الآخر ذكرنا هو الاول مجيئا فليس ثمة ترابط

بين الواو والترتيب انما الترتيب يستعمل في حروف عطف اخرى - [00:08:01](#)

اخرى كثم وفاء وما اشبه ذلك من من الحروف التي تفيد ترتيبا وتقتضي نسقا معيننا في حصول الحدث او في ايجاد المطلوب. والاية

لن تستعمل هذا بل جاءت بالواو التي تقتضي مجموع ما ذكر الله تعالى من غسل - [00:08:21](#)

الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين. والصواب هو ما عليه الجمهور لقوة ادلتهم لان النبي صلى الله

عليه وسلم توضحاً على هذا النحو ولازمه ولم يخل به فهذا اقوى ما - [00:08:41](#)

في وجوب الترتيب في اعضاء الطهارة. ولا يجوز الاخلال بهذا لا عن سهو ولا عن عمد فلو تعمد يكون قد خالف ولو سهى قيل له يجب

عليك ان تأتي به مرتبة فمثلا شخص غسل - [00:09:01](#)

ده ايه؟ ثم غسل وجهه ساهيا. فقدم اليدين على الوجه. يقال له اذا غسلت وجهك ائت بيديك بغسل يديك بعد غسل الوجه لانه

الترتيب الذي ذكره الله تعالى في كتابه ابدأوا بما بدأ الله به. اما ما يتصل بهذه الرواية - [00:09:21](#)

التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي رواية ابدأوا بما بدأ الله به. فهي رواية غير محفوظة ولذلك لا يصح الاستدلال بها لان هذا اللفظ

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

على وجه الامر انما ثبت على وجه الخبر ابدأوا ولم يثبت عنه الامر بذلك ابدأوا وفرق بين الامر والخبر وبعض العلماء يقول انه لا فرق

بل الامر مستفاد من الاية لان الخبر بمعنى الامر. ولكن هذا لا - [00:09:59](#)

في كل ما جاء به الترتيب في القرآن ولذلك آآ في الكفارة على سبيل المثال قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:10:19](#)

فذكر الله تعالى ذلك ذلك مخيرا لكن بدأ بذكر آآ الاطعام وليس ثمة ما يدل على ان الاطعام افضل من غيره من خصال الكفارة فالتقديم بالذكر لا يدل في كل احواله على الترتيب والبداءة بما ذكره الله جل وعلا انما قد يكون ذلك - [00:10:39](#)

مستحبا اما الوجوب فيحتاج الى دليل خاص في ذلك وليس ثمة دليل في كل الموارد فينظر الى بقية الدالة على اعتبار الترتيب من عدمه. نعم. رضي الله عنه وارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اثر الماء. اخرجہ النار - [00:11:04](#)

وبالاسناد هذا الحديث قوله عنه قال كان اي عن ابي هريرة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه - [00:11:34](#)

وقد ذكر المصنف انه اخرجہ الدار قطني باسناد ضعيف. فحكم عليه بالظعف وهذا من نصحه رحمه الله ان بين ضعف الحديث لاجل ان لا يعتمد والا يستند اليه في اثبات الحكم - [00:11:54](#)

فلا تثبت الاحكام الشرعية الا بالدالة الصحيحة. فانه لا يثبت في الحديث الضعيف حكم اي حكم لازم بايجاب او تحريم. اذ الاحكام لا تثبت الا بالاحداث بالاحاديث الصحيحة. هذا الحديث اخرجہ الدارقطني - [00:12:12](#)

من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جده عبدالله بن عقيل عن جابر رضي الله تعالى عنه وعلة ضعفه هو القاسم ابن محمد فانه قد ضعفه ابن معين فقال ليس بشيء وقال عنه - [00:12:33](#)

ابو حاتم متروك الحديث وكذلك قال عنه الامام احمد ليس بشيء وقال عنه ابو زرعة احاديث منكرة فالمقصود ان الحديث ضعيف لاجل ضعف القاسم محمد وهو احد رواة هذا الحديث - [00:12:50](#)

واما مضمونه ففيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه ادار الماء اي انه اجرى الماء على كل مرفقه ادار الماء اي جعل الماء يستوعب كل المرفق. وهذا الحكم ثابت من غير هذا الحديث - [00:13:06](#)

فان الله تعالى امر بغسل اليدين الى المرفقين. والاجماع وجماهير العلماء عامة العلماء على ان المرفقين يجب دخولهما في الغسل عند غسل اليد. لان هنا بمعنى مع في قوله تعالى وايديكم الى المرافق اي مع المرافق - [00:13:31](#)

وليس المقصود بالي التي هي منتهى الغاية بل هنا الى بمعنى مع ويدل لذلك انه جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اسبغ النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء اسبغ - [00:13:56](#)

يعني كمله وبلغ الماء كل العضو المأمور بغسله. فغسل يديه حتى اشرع في العضد. غسل يديه حتى اسرع في العضد يعني انه عندما جاء الى غسل يديه بلغ الماء العضد. حيث اشرع في العضد يعني بدأ بدأ - [00:14:13](#)

عضده والعضد هو من مفصل المرفق من المرفق من مفصل الذي بين العضد والذراع الى اه الى الكتف هذا كله يسمى عضدا. فقوله رضي الله تعالى عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشرع في العضد اي انه استوى - [00:14:33](#)

وعب في الغسل جميع المرفق ولا يمكن ان يتحقق استيعاب المرفق الا بغسل شيء من العضد. فلذلك الغسل بالنسبة لليد ينتهي الى اول العضد لانه به يتحقق غسل جميع المرفق واظن ان هذا واضح يعني هذا هو المرفق - [00:14:53](#)

هذا هو المرفق والمفصل الذي هنا ففي الوضوء اذا اراد الانسان ان يبلغ الوضوء فانه يصل بالماء الى الى مبدأ العضد ليتحقق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:15:13](#)

انه غسل يده حتى اسرع في العظم وكذلك في غسل القدم غسل رجليه صلى الله عليه وسلم حتى اشرع يعني دخل وبدأ تستاق حتى اشرع فساق يعني حتى غسل جزءا من الساق - [00:15:30](#)

وهذا يدل على ان المرفق والكعب داخلان فيما يجب غسله في اعضاء الطهارة. ويكون معنى قوله جل وعلا وايديكم الى المرافق اي وايديكم مع المرافق. وفي قوله تعالى آآ وارجلكم الى الكعبين اي وارجلكم مع الكعبين - [00:15:50](#)

وهذا الذي عليه عامة اهل العلم والخلاف فيه شاذ هذا الحديث فيه من الفوائد وجوب اسباغ الوضوء وتحري ذلك وان كان ضعيفا لكن هو مستفاد منه ومن غيره وفيه تحري النبي صلى تحري النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الماء لجميع العضو المأمور به. وهذا هو المأمور - [00:16:11](#)

به في حديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه حيث قال اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء امر باسباغ الوضوء واسباغه هو تبليغ الماء لجميع العضو المأمور بغسله نعم - [00:16:36](#)

هذي فلانية رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن اسم الله عليه.

اخرجه احمد وابويؤه وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد رضي الله عنهما نحوه قال احمد - [00:16:54](#)

ولا يثبت فيه شيء هذا الحديث في مسألة التسمية قبل الوضوء حكم التسمية قبل الوضوء قول بسم الله في بداية الوضوء الاية الكريمة التي امر الله تعالى فيها بالطهارة للصلاة ذكرت اعضاء - [00:17:24](#)

ولم تذكر تسميته ذكرت افعالا ولم تذكر منها قولاً لم تذكر التسمية. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يقل فسموا ثم واغسلوا وجوهكم - [00:17:51](#)

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في التسمية في الوضوء هل هي واجبة؟ هل هي مستحبة على قولين سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى. هذه الاحاديث جملة هذه الاحاديث دائرة حول هذا المعنى. نقل المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه -

[00:18:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال اخرجه ابو داود احمد اي الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه وابن ماجة لكنه حكم على الحديث - [00:18:29](#)

بان اسناده ضعيف وقد خرج هؤلء من طريق ابن من طريق يعقوب ابن سلمة الليثي عن ابيه سلمة الليثي عن ابي هريرة. وسبب هو يعقوب وابوه فان يعقوب مجهول وابوه غير آ ضابط الرواية بل هو ضعيف الرواية - [00:18:47](#)

ظلع هذا الحديث له سببان السبب الاول جهالة يعقوب ابن سلمة والسبب الثاني ان سلمة لم يثبت له سماع من ابي هريرة كما قال البخاري رحمه الله لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة. فلهذين السببين - [00:19:10](#)

حكم الحافظ بن حجر على هذا الحديث بانه ضعيف وكذلك لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ومن شروط صحة الحديث وسلامة الاسناد ان يكون متصلا بان يكون الراوي قد سمع ممن قبله - [00:19:33](#)

فاذا كان لم يثبت له سماع فانه يكون ثمة انقطاع يوجب عدم قبول الحديث. اما حديث اما الحديث الاخر الذي ذكره مصنف رحمه الله فهو حديث سعيد بن زيد قال وللترمذي عن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي من طريق ابي الثفال - [00:19:52](#)

رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف لضعف ابي الثفال كما ضعفه البخاري رحمه الله وغيره. والمقصود انه حديث باسناده مقال وانما ذكره المصنف رحمه الله وذكر الحديث الذي يلي حديث ابي سعيد مع ان ايضا

حديث ابي سعيد حديث ضعيف - [00:20:12](#)

بيان انه قد وردت جملة من الاحاديث في التسبيح. لكن ليس شيء من تلك الطرق مستقيم او صحيح العلماء اذا تكرر الحديث تواردت مخارجه وكثرت طرقه وان كانت ضعيفة من حيث مفردة - [00:20:45](#)

ذاتها يعتبرون ان تكرر هذا الحديث ومجيئه من طرق مختلفة ليست ضعيفة ضعفا شديدا ولا ترجع الى طريق واحد يعتبرون ذلك مما يشير الى ان مضمون الحديث له اصل. ولهذا قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح ان هذا الحديث جاء من طرق - [00:21:05](#)

اذ تدل على ان للتسمية في الوضوء اصلا تدل على ان للتسمية في الوضوء اصلا يعني انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ما يمكن ان تثبت به التسمية على وجه الاستحباب. والحقيقة ان التسمية جاء بها حديث - [00:21:30](#)

عمران ابن حسين رضي الله تعالى عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة المشركة حيث قال توضحوا بسم الله.

توضحوا بسم الله وهي رواية في الصحيح. فقولوا توضحوا بسم الله هل البسمة هنا للوضوء - [00:21:50](#)

او لامرهم بالوضوء لاجل ان تحل البركة على الماء القليل الذي حصلوه يحتمل هذا ويحتمل هذا وعلى كل حال فالتسمية على الوضوء سنة في قول جمهور العلماء لما جاء من الاحاديث وان كانت احاديث وان كانت احاديث في - [00:22:08](#)

مقال لكن مجموعها يدل على ان التسمية مشروعة للوضوء. واما ما يتعلق آآ مفردات الاحاديث مفردات الاحاديث ضعيفة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسمية في الوضوء. فذهب جمهور العلماء على - [00:22:28](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان التسمية في الوضوء مستحبة وانها سنة وليست واجبة. وهذا القول هو الاقرب الى الصواب وذهب الامام احمد والظاهرية الى وجوب التسمية الا ان الامام احمد رحمه الله ذهب الى انه اذا نسي - [00:22:48](#)

في الوضوء حتى فرغ من وضوءه فلا اعادة عليه ويجزئه وضوءه هذا ما يتصل بحكم التسمية في الوضوء. خلاصة الحديث يدل على استحباب الوضوء لضعفه. اما ما يتعلق بمنطوق الحديث فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء. لا وضوء اي نفى - [00:23:08](#)

وضوء هنا والنفي اما ان يكون للوجود وهذا هو الاصل عندما تقول لا وضوء يعني لا يوجد وضوء فاذا وجد الوضوء ففي هذه الحال يحمل على الصحة فاذا كان الشيء دل على دلت الادلة على صحته يحمل على الكمال. وهذا - [00:23:31](#)

في كل نفي جاءت به الشريعة يحمل اصلا على الوجود. كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام. لا صلاة حضرة طعام يعني لا توجد صلاة بحضرة طعام. ولا وهو يدافعه الاخبثان. لكن الواقع ان من الناس من يصلي - [00:23:54](#)

والطعام حاضر اذا وجدت الصلاة فالنبي هنا ليس للوجود يبقى عندنا هل هو نفي للصحة؟ او نفي للكمال؟ فينظر الى المعاني المقارنة للحديث والادلة الاخرى ويستفاد منها هل هو نفي للصحة او نفي للكمال - [00:24:12](#)

ومثله هذا في قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليك هل هذا نفي للوجود؟ الجواب يوجد الوضوء بدون تسمية فعلا لكن هل الذي يبقى للصحة؟ او للكمال؟ هذا يستفاد من الادلة الاخرى. لم يثبت حديث فهذا - [00:24:31](#)

اللفظ لو ثبت لكان دالا على وجوب الوضوء لكنه غير ثابت وبالتالي يحمل الحديث على الاستحباب بدلالة بقية الاحاديث الاخرى عليه وقوله لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لم يسمي الله على وضوءه فذكر اسم الله هو بان يقول الانسان بسم الله - [00:24:50](#)

كما قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقوله جل وعلا وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقوله تعالى ليذكروا اسم الله بايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فاسم الله هنا وقول بسم الله. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اه لم - [00:25:10](#)

اذكر اسم الله عليه اذا خلاصة الكلام ما حكم التسمية في الوضوء؟ مستحبة في قول جمهور العلماء. فلو ان الانسان نسيها تكون سنة فات محلها. اذا نسيها في اول الطهارة اول الوضوء تكون سنة فات محلها. فيكمل وضوءه دون تسمية. نقف على - [00:25:30](#)

هذا الحديث ولكم ان شاء الله عصر غد بقية الاحاديث احاديث باب الوضوء - [00:25:50](#)